الفصل الحادي عشر

أيمان المرأة المسلمة ونذرها وأحكام الأطعمة والذّبائح والصّيد والأُضحية والعقيقة

البحث الأول:

أحكام الأيمان

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الأيمان على وجه الإجمال لتكونَ لكِ تبصرةً فيما يقع منك من الحَلِفِ، فنقول:

الأيْمَانُ - بفتح الهمزة - جمعُ يَمين. وأصل اليّمين في اللّغة: اليَدُ. وأُطلِقَتْ على الحَلِفِ؛ لأنّهم كانوا إذا تحالَفُوا أخذَ كلٌّ بيمينِ صَاحِبِه.

وهي في الشّرع: توكيدُ الشّيء بذكر اسمٍ أو صفةٍ لله تعالى.

بِمَ تنعقدُ اليَمِينُ؟

ولا تنعقدُ اليَمينُ إلّا بالله تعالى، أو اسمٌ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاتِهِ.

عن عبد الله بن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركْبٍ يَحْلِفُ بأبيهِ، فقال: «**ألاَ إنّ الله ينهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، مَنْ كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[1].

---

(١) البخاري، ج١١، ص٥٣٠، رقم ٦٦٤٦، ومسلم، ج٣، ص١٢٦٧، رقم ١٦٤٦-٣.

عن أنس بن مالك، قال النّبيّ ﷺ: «لا تزالُ جهنّم تقول: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ، حتّى يضَعَ رَبُّ العِزّة فيها قَدَمَهُ، فتقولُ: قَطْ قَطْ، وعزّتِكَ، ويُزْوَى بعضها إلى بعض»(١).

الحَلِفُ بغيرِ الله شِرْكٌ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقدْ كفَرَ، أو أشْرَكَ»(٢).

وعن أبي هريرة قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ منكُمْ فقالَ في حَلِفِهِ: باللاّتِ، فَلْيَقُلْ: لاَ إلهَ إلّا الله، ومَنْ قالَ لصاحبِهِ: تعال أُقامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»(٣).

شُبْهَةٌ وجَوابُها:

يعتذرُ البعضُ عن حَلِفِهِم بغير الله أنّهم يخافون الكذب، مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾(٤).

وجوابُ هذه الشّبهةِ: ما رَوَاهُ مِسْعَر بنُ كِدَام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبدالله: لأنْ أَحْلِفَ بالله كاذباً أحبُّ إليَّ من أنْ أحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقاً(٥).

أمّا الآية فمعناها كما ذكر ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس قال: لا تجعلنَّ عُرْضَةً ليمينِكَ أنْ لا تَصْنَعَ الخيرَ، ولكنْ كفِّرْ عن يمينِكَ واصْنَعِ الخيرَ.

قال ابن كثير: وكذا قال مسروق والشّعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وقتادة وسعيد بنُ جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزّهري والحسن

---

(١) البخاري، ج١١، ص٥٤٥، رقم ٦٦٦١، ومسلم، ج٤، ص٢١٨٧، رقم ٢٨٤٨، وسنن الترمذي، ج٥، ص٦٥، رقم ٣٣٢٦.

(٢) صحيح الجامع الصغير ٦٢٠٤، وسنن الترمذي، ج٣، ص٤٥، رقم ١٥٧٤.

(٣) متفقٌ عليه: البخاري برقم ٦١٠٧، ومسلم، ج٣، ص١٢٦٧، رقم ١٦٤٧، وسنن النسائي ٧/ ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٥) الطبراني في الكبير، ج٩، ص٢٠٥، رقم ٨٩٠٢.

وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضّحّاك وعطاء الخراساني والسدّي رحمهم الله تعالى[١].

من حلفَ بملّةٍ غيرِ الإسلام:

عن ثابت بن الضّحاك قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال**»[٢].

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قالَ: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قال: إنّي بريءٌ من الإسلام، فإنْ كان كاذباً، فهو كما قال، وإنْ كانَ صادقاً لم يعدْ إليه الإسلامُ سالماً**»[٣].

مَنْ حُلِفَ له بالله فَلْيَرضَ:

عن ابن عمر قال: سمع النّبيّ ﷺ رجلاً يَحْلِفُ بأبيهِ فقال: «**لا تَحْلِفُوا بآبائكم، مَنْ حَلَفَ بالله فَلْيَصْدُقْ، ومَنْ حُلِفَ لهُ بالله فَلْيَرْضَ، ومَنْ لَمْ يَرْضَ بالله فَلَيْسَ مِنَ الله**»[٤].

وعن أبي هريرة أن النّبيّ ﷺ قال: «**رأى عيسى ابنُ مريم رجلاً يسرقُ، فقالَ: أسرقتَ؟ قال: لا، والذي لاَ إله إلّا هُوَ. فقال عيسى: آمنتُ بالله، وكذَّبْتُ بَصَرِي**»[٥].

أقسام اليمين:

تنقسم الأيمانُ أقساماً ثلاثةً:

١ - اليمينُ اللّغوُ.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٦، ج١.

(٢) البخاري، ج١١، ص٥٣٧، رقم ٦٦٥٢، ومسلم، ج١، ص١٠٥، رقم ١١٠-١٧٧، وهذا لفظه.

(٣) صحيح، الإرواء ٢٥٧٦، وسنن أبي داود، ج٩، ص: ٨٥، رقم ٣٢٤١.

(٤) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٧٠٨، وابن ماجه، ج١، ص: ٦٧٩، رقم ٢١٠١.

(٥) البخاري، ج٦، ص٤٧٨، رقم ٣٤٤٤، ومسلم، ج٤، ص: ١٨٣٨، رقم ٣٤٤٤.

٢ - اليمينُ الغَمُوسُ.

٣ - اليمينُ المنعقدة.

١ - اليمينُ اللّغْوُ وحكمها:

لغو اليمين: هو الحَلِفُ من غير قصد اليمين، كقول الرجل: والله لَتَأْكُلَنَّ، أو لَتَشْرَبَنَّ، ونحو ذلك، لا يريد به يميناً، ولا ينعقدُ هذا اليمينُ، ولا يُؤَاخَذُ به الحَالِفُ.

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾. قالت: أُنزلتْ في قولِهِ: لاَ والله، وبلى والله[3].

٢ - اليَمِينُ الغَمُوسُ وحكمُها:

هي اليمينُ الكَاذِبَةُ الّتي تُهْضَمُ بها الحُقُوقُ، أو الّتي يُقْصَدُ بها الفِسقُ والخِيَانَةُ، وسُمّيتْ بذلك لأنّها تغمِسُ صاحِبَها في الإثمِ، ثمّ في النّارِ.

وهي من أكبر الكبائر، ولا كفّارةَ فيها، لأنّ الله يقولُ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وهذه يمين غير منعقدةٍ لأنّ المنعقد ما يمكنُ حلّهُ، ولا يتأتّى في اليمينِ الغموسِ البِرُّ أصْلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

قال الطبري رحمه الله: معنى الآية: لا تجعلُوا أيمانكم الّتي تحلفون بها على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) صحيح البخاري، ج١١/ ٥٤٧، رقم ٦٦٦٣، وصحيح سنن أبي داود برقم ٢٧٨٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٤.

أنكم تُوفُون بالعهدِ لمن عاهدتُمُوهُ، ﴿دَخَلًا﴾ أيْ: خديعةً وغَدْراً، ليطمئنوا إليكم وأنتُم تضمرون لهم الغَدْرَ[١].

وعن عبد الله بن عمرو عن النّبيّ ﷺ قال: «الكبائرُ: الإشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالدين، وقَتْلُ النّفْسِ، واليمينُ الغَمُوس»[٢].

وعن أبي هريرة قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «خمسٌ ليس لهنّ كفارةٌ: الشّركُ بالله ﷻ، وقَتْلُ النّفْسِ بغيرِ حقٍّ، أو نهبُ مُؤمِنٍ، أو الفِرَارُ مِنَ الزّحْفِ، أو يمينٌ صابرةٌ يُقْتَطَعُ بها مالاً بغيرِ حقٍّ»[٣].

٣ - اليمينُ المنعقدةُ وحُكْمُها:

اليمينُ المنعقدةُ هي اليمينُ التي يقصدُها الحَالِفُ ويُصَمِّمُ عليها، توكيداً لفعلِ شيءٍ أو تركه.

فإنْ بَرَّ بيمينِهِ فلا شيء عليه، وإنْ حَنِثَ فعليهِ الكفّارةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤]. وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[٥].

مَبْنَى الأيْمان على النّيّة:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّما الأعْمَالُ بالنّيّاتِ» فَمَنْ حَلَفَ على شيءٍ ووَرَّى بغيرِهِ، فالعبرةُ بنيّتِهِ لا بلفظِهِ:

عن سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نُريدُ رسولَ الله ﷺ ومعنا وائلُ بنُ حِجْرٍ، فأخذَهُ عدوٌّ لهُ، فتحرّج النّاسُ أن يحلِفُوا، فحلفتُ أنّا أنّه أخي فخُلّيَ سبيلُهُ. فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه أنّ القومَ تحرَّجُوا أنْ يحلِفُوا، وحلفتُ أنّا أنّهُ أخِي.

---

(١) تفسير الطبراني، ج ١٤/ ١٦٦.

(٢) صحيح البخاري، ج ١١/ ٥٥٥، رقم ٦٦٧٥، وصحيح الجامع الصغير ٤٦٠١.

(٣) حسن، صحيح الجامع ٣٢٤٧، والفتح الرّباني، ج١٤، ص: ٦٨، رقم ٢٢٠، ترتيب مسند أحمد.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

فقال: «صدقتَ؛ المسلمُ أخُو المسلمِ»[١]. وإنّما تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الحَالِفِ إذا لم يُسْتَحْلَفْ، فإذا اسْتُحْلِفَ فاليمينُ على نيّة المُسْتَحْلِفِ.

عن أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إنّما اليمينُ على نيّةِ المُسْتَحْلِفِ» وهذا في الشهاداتِ وإثباتِ الحُقُوق[٢].

وعنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[٣].

لا حِنْثَ معَ النّسيانِ أوِ الخَطَا:

مَنْ حَلَفَ أنْ لا يفعلَ شيئاً ففعلَهُ ناسياً أو خطأ فإنّه لا يحنث لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤]، وفي الحديث أنّ الله قالَ: «نَعَمْ» وهو دليلٌ على رفع الحرج في النسيان[٥].

الاستثناءُ في اليمين:

ومَنْ حَلَفَ فقالَ: إنْ شاءَ الله فقدِ اسْتَثْنَى ولا حِنْثَ عليه.

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبيّ الله: لأطوفنَّ اللّيلةَ على سبعينَ امرأةً، كلّهم تأتي بغلامٍ يُقاتِلُ في سبيلِ الله. فقالَ لهُ صاحبُهُ، أو المَلَكُ: قُلْ إنْ شاءَ الله، فلم يقلْ ونسي، فلم تأتِ واحدةٌ من نسائهِ إلّا واحدةٌ جاءتْ بشقِّ غلامٍ» فقالَ رسول الله ﷺ: «ولو قالَ: إنْ شاءَ الله، لم يحنثْ، وكان دَرَكاً لهُ في حاجتِهِ»[٦].

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٧٢٢، وسنن ابن ماجه، ج١، ص: ٦٨٥، رقم ٢١١٩، وسنن أبي داود، ج٩، ص: ٨٢، رقم ٣٢٣٩.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٧٤، رقم ١٦٥٣-٢١.

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٧٤، رقم ١٦٥٣، وصحيح سنن ابن ماجه ١٧٢٤، ج١، ص٦٨٦، رقم ٢١٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) صحيح مسلم، ج١، ص١١٥، رقم ١٢٥.

(٦) البخاري، ج١١، ص٥٣٤، رقم ٦٦٣٩، ومسلم، ج٣، ص١٢٧٥، رقم ١٦٥٤-٢٣، وهذا لفظه.

وعن ابن عمر قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ واسْتَثْنَى، إنْ شاءَ رَجَعَ، وإنْ شاء تركَ غيرَ حَانِثٍ»(١).

مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها:

عن أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَهَا خيراً منها، فَلْيَأْتِ الّذي هو خيرٌ، وليكفّرْ عن يمينِهِ»(٢).

وهذا لبيان أولويّةِ فعل الخير والقيام به.

النّهي عن الإصْرارِ على اليمينِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

قال ابن عباس: لا تجعلنَّ عُرْضَةً ليمينِكَ أنْ لا تَصْنَعَ الخيرَ، ولكنْ كفِّرْ عن يمينكَ واصْنَعِ الخيرَ(٤).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قالَ: «والله لأنْ يَلِجَ أحدُكُمْ بيمينِهِ في أهلِهِ آثَمُ لهُ عندَ الله مِنْ أنْ يُعطي كفّارَتَهُ الّتي فرَضَ الله»(٥). ومعنى الحديث: أنّ الحالف على قطيعة رحمه، فبرُّ بيمينِهِ، هو آثمٌ عند الله، وهو إن حنث بيمينه فوصلهم أو برّهم، ثم كفّرَ عن يمينه لهو خيرٌ له؛ فإنّ صلة الرحم طاعة لله تعالى، وكذلك تكفير اليمين طاعة لله تعالى.

كفّارَةُ اليمينِ:

مَنْ حَنِثَ في يمينِهِ فكفّارَتُهُ إحْدَى هذه الخِصَال:

١ - إطْعَامُ عَشَرة مساكين من أوْسَطِ ما تُطعِمُون أهليكُمْ.

---

(١) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٧١١، وابن ماجه، ص٦٨٠، رقم ٢١٠٥.
(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص: ١٢٧٢، رقم ١٦٥٠-١٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.
(٤) تفسير ابن كثير، ج ١/ ٢٦٦.
(٥) البخاري، ج١١، ص: ٥١٧، رقم ٦٦٢٥، ومسلم، ج٣، ص: ١٢٧٦، رقم ١٦٥٥.

٢ - أو كِسْوَتُهُمْ.

٣ - أو تحريرُ رقبة.

فمَنْ عجزَ عن هذه الخصال فكفَّارتهُ صيامُ ثلاثةِ أيّامٍ، ولا يجوزُ التكفير بالصّوم مع القُدْرةِ على إحدى الخِصَالِ الثّلاثِ السّابقة.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1].

الحَلِفُ بالحرام:

ومَنْ قالَ: طعامي عليَّ حَرَامٌ، أو دخولُ دارِ فلانٍ عليَّ حرامٌ، ونحو ذلك، لم يُحَرَّمْ، وعليهِ إن فعلَ كفّارةُ يمينٍ:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾[2].

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسول الله ﷺ يشربُ عسلاً عندَ زينب ابنة جحش وَيَمكثُ عندَهَا، فواطأتُ أنَا وحفصةُ على أيّتنا دخلَ عليها فلتَقُلْ لهُ: أكلتَ مغافير؟ إنّي أجدُ منكَ ريحَ مغافير. قال: «لا ولكنّي كنتُ أشربُ عسلاً عندَ زينب ابنة جحش، فلنْ أعودَ لهُ، وقدْ حَلَفْتُ، لا تُخبري بذلك أحداً». وكان هذا منه ﷺ إرضاءً لها[3].

وعن ابن عباس قال: في الحَرامِ يُكَفِّرُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة التحريم، الآيتان: ١-٢.

(٣) صحيح البخاري، ج٨، ص: ٦٥٦، رقم ٤٩١٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

البحث الثاني:

أحكام النّذور

أختي المؤمنة:

هذه أحكام النّذور على وجه الإجمال، لتكون لكِ معرفة بها، فكثير من نسائنا يجهل أحكامها، فنقول:

النُّذُورُ: جَمْعُ نَذْرٍ، وأصلُهُ الإنذارُ بمعنى التّخويف.

وعرّفه الرّاغبُ: بأنّه إيجابُ ما ليسَ بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ.

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢).

وقد مدحَ الله المُوفِينَ بالنّذرِ فقالَ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فلاَ يَعْصِهِ» فلا نذر في المعصية، وإنّما النّذر في الطاعة(٤).

النّهي عن النّذرِ المعلّق:

عن عبد الله بن عمر قال: نهَى النَّبيُّ ﷺ عن النّذرِ وقال: «إنَّهُ لا يَرُدُّ شيئاً، ولكنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بهِ مِنَ البَخِيلِ»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٧.

(٤) صحيح البخاري، ج١١، ص: ٥٨، رقم ٦٦٩٦، وسنن أبي داود، ج٩، ص: ١١٣، رقم ٣٢٦٥.

(٥) البخاري، ج١١، ص: ٥٧٦، رقم ٦٦٩٣، ومسلم، ج٣، ص: ١٢٦٠، رقم ١٦٣٩.

وعن سعيد بن الحارث أنّه سمعَ ابْنَ عمر ﷺ يقول: أوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يُؤخِّرُ، وإنّما يُسْتَخْرَجُ بالنّذر مِنَ البَخِيلِ»[(١)].

متى يَصِحُّ ومتى لا يَصِحُّ؟

يصحُّ النَّذْرُ وينعقِدُ إذا كان قُرْبةً يُتَقَرَّبُ بها إلى الله سبحانَهُ، ويجبُ الوَفَاءُ بهِ، لحديث عائشة السّابق: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ».

ولا يصحُّ النَّذْرُ في المعصية، ولمن تجبُ به كفارةُ اليمينِ.

عن عائشة أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ في معصية، وكفّارتُهُ كفّارَةُ يمينٍ»[(٢)].

وأمّا النَّذْرُ المُبَاحُ مثل أنْ ينذرَ أن يحجَّ ماشياً أو يقومَ في الشّمسِ، فلا ينعقدُ، ولا يجبُ بهِ شيءٌ.

عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ شيخاً يمشي بينَ ابنيه يتوكّأ عليهما، فقال: «ما شأنُ هذا؟» قال ابْنَاهُ: يا رسولَ الله كان عليه نذرٌ، فقال ﷺ: «ارْكَبْ أيُّها الشّيخُ، فإنَّ الله غنيٌّ عنكَ، وعَنْ نَذْرِكَ» وفي هذا رحمةٌ للأُمّة، فللّه الحمد على فضله[(٣)].

وعن ابن عباس: أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ بمكة وهو قائمٌ في الشّمس، فقالَ: «ما هذا؟» قالُوا: نَذَرَ أنْ يصومَ ولا يَسْتَظِلَّ إلى اللّيل، ولا يتكلّمُ، ولا يزالُ قائماً، قال: «لِيَتَكَلَّمْ ولْيَسْتَظِلَّ ولْيَجْلِسْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[(٤)].

---

(١) البخاري، ج١١، ص٥٧٥، رقم ٦٦٩٢، ومسلم، ج٣، ص١٢٦١، رقم ١٦٣٩-٣، بدون قول ابن عمر.

(٢) صحيح، الإرواء ٢٥٩٠، وسنن أبي داود، ج٩، ص١١٥، رقم ٣٢٦٧.

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٦٤، رقم ١٦٤٣.

(٤) انظر: الإرواء ٢٥٩١، البخاري ٤/ ٢٧٦، وسنن أبي دود ٣٣٠٠.

مَنْ نَذَرَ ثمَّ عَجَزَ عن الوَفاءِ:

مَنْ نَذَرَ طاعةً ثمَّ عجزَ عن الوَفاءِ بما نَذَرَ فعليهِ كفّارةُ يمينٍ.

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ عن رسول الله ﷺ قالَ: «كفّارةُ النّذْرِ كفّارَةُ اليمينِ» وهذا من رحمة الله تعالى بالفقير والعاجز[1].

مَنْ نَذَرَ ثم ماتَ:

ومَنْ نَذَرَ نَذْراً ثمَّ ماتَ قَبْلَ أنْ يقضيَهُ قَضَاهُ عنهُ وليُّهُ.

عن ابن عباس أنّه قال: استفتَى سعيدُ بن عُبادة رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كانَ على أُمِّهِ تُوفيتْ قبلَ أنْ تقضيَهُ، قالَ رسول الله ﷺ: «فاقْضِهِ عنها»[2].

البحث الثالث:

أحكام الأطعمة والذبائح والصيد والأضحية والعقيقة

الأطعمةُ: جَمْعُ طَعَام، وهي ما يأكلهُ الإنسانُ ويتغذّى به من الأقْوَاتِ وغيرها.

والأصل فيها الحلُّ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾[4].

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٦٥، رقم ١٦٤٥، والنسائي ٢٦، ج٧.

(٢) متفق عليه: مسلم، ج٣، ص١٢٦٠، رقم ١٦٣٨، وهذا لفظه، والبخاري، ج١١، ص٥٨٣، رقم ٦٦٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

(٤) سورة الأعراف، الآيتان: ٣١-٣٢.

ولا يُحرَّمُ من الأطعمة إلّا ما حرَّمَهُ الله في كتابهِ أو على لسانِ رسولِه ﷺ، وتحريم ما لم يُحرِّمْهُ الله افتراءٌ على الله تعالى.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[2].

ما يحرمُ مِنَ الأطعمة:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

فالله تعالى قدْ فصَّلَ لنَا ما يُحرِّمُ علينا تفصيلاً كافياً، وبيَّنَهُ بياناً وافياً:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[5].

---

(١) سورة يونس، الآيتان: ٥٩-٦٠.
(٢) سورة النحل، الآيتان: ١١٦-١١٧.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١].

ما يُلْحَقُ بالميْتة:

ويُلْحَقُ بالميتة في التّحريم ما قُطِعَ مِنَ البهيمةِ وهي حيّةٌ. لحديث أبي واقد اللّيثي: قالَ رسول الله ﷺ: «ما قُطعَ من البهيمةِ وهي حيّةٌ فهو مَيْتَةٌ»[٢].

ما يُستثْنى من الميتةِ والدّم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسول الله ﷺ: «أُحِلّ لنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ: أمّا المَيْتَتَانِ فالحُوتُ والجَرَادُ، وأمّا الدّمَانِ فالكَبِدُ والطّحَالُ»[٣].

تحريمُ الحُمُرِ الأهليّة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ جاءَهُ جاءٍ فقالَ: أُكِلَت الحُمُرُ. ثم جاءَهُ جاءٍ فقال: أكلتِ الحُمُرُ. ثم جاءَهُ جاءٍ فقال: أُفنيتِ الحُمُرُ. فأمر مُنَادياً فنَادَى في النّاسِ: إنّ الله ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليّةِ فإنّها رِجْسٌ. فأُكْفِئَتِ القُدورُ، وإنّها لتفورُ باللّحم[٤].

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطّير:

عن ابن عباس قال: نهَى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ، وعَن كُلّ ذِي مَخْلَبٍ من الطّير، فهذه ليست من الطّيبات[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٢٦٠٦، وسنن ابن ماجه، ج٢، ص: ١٠٧٢، رقم ٣٢١٦.

(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٢١٠، والصحيحة ١١١٨.

(٤) البخاري، ج٩، ص: ٦٥٣، رقم ٥٥٢٨، وصحيح مسلم، ج٣، ص: ١٥٤٠، رقم ١٩٤٠-٣٥.

(٥) صحيح مسلم، ج٣، ص: ١٥٣٤، رقم ١٩٣٤، وسنن أبي داود، ج١٠، ص: ٢٧٧، رقم ٣٧٨٥.

تحريم الجلاّلة:

الجلاّلة: هي الّتي أكثرُ عَلَفِها النَّجاسَة، ويحرمُ أكلُها وشربُ لبنها، وركوبُها.

عن ابن عمر قال: نهَى رسول الله ﷺ عن لحومِ الجلاّلةِ وألبانِها[١].

متى تحلُّ الجلاّلة؟

وإذا حُبِسَتْ ثلاثاً، وعُلفتِ الطّاهرَ، جازَ ذبحُها وأكلُها.

عن ابن عمر: أنّه كانَ يحبسُ الدّجاجة الجلاّلة ثلاثاً[٢].

إباحةُ كل ما حرُمَ عندَ الاضْطِرار:

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

قال ابن كثير رحمه الله[٥]: أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرّمات التي ذكرها الله تعالى لضرورةٍ ألجأتْهُ إلى ذلك، فلَهُ تناولُهُ، والله غفورٌ رحيمٌ لهُ، لأنّه تعالى يعلم حاجةَ عبدِه المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له، وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُهُ، كما يَكْرَهُ أنْ تُؤتَى معصيتُهُ»[٦].

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان وهو ما

---

(١) حسن صحيح، صحيح أبي داود ٣٢١٧، وسنن أبي داود، ج١٠، ص٢٦٠، رقم ٣٧٦٩.

(٢) صحيح، الإرواء ٢٥٠٤، ابن أبي شيبة، ج٨، ص١٤٧، رقم ٤٦٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) ابن كثير، ج ١/ ١٤.

(٦) صحيح. صحيح الجامع الصغير ١٨٨٦، والبيهقي ٢/ ١٠٨، وانظر: الإرواء، ج٣، ص٩، رقم ٥٦٤.

إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بحسب الأحوال.

واختلفُوا: هل يتناول منها قدر ما يسدُّ به من الرَّمَقِ، أو لهُ أن يشبعَ، أو يشبعَ ويتزوّدَ؟ على أقوالٍ، كما هو مقرّرٌ في كتب الأحكام.

وليس من شرطِ جواز تناول الميتة أنْ يمضيَ عليه ثلاثةُ أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جازَ لهُ.

الذّكاة الشّرعية:

الذّكاة في الأصل: معناها التّطيّب. ومنه: رائحةٌ ذكيّةٌ أي: طيّبةٌ.

وسمّي بها الذّبح لأنّ الإباحة الشّرعية جعلتْهُ طيّباً. والمقصودُ بها هنا: ذبحُ الحيوانِ أو نحرهُ، فإنّ الحيوان الذي يحلُّ أكلُهُ لا يجوز أكلُ شيءٍ منه إلّا بالتّذكية، ما عدا السّمك والجراد.

منْ تحلُّ ذبيحتُهُ؟

تحلُّ ذكاةُ كلِّ مسلم وكتابي، ذكراً كان أو أنثى. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

قالَ البخاري: قالَ ابنُ عباس: طعامُهُمْ ذبائِحُهُمْ[2].

وعن كعب بن مالك: أنّ امرأةً ذبحتْ شاةً بحجرٍ، فسُئِلَ النّبيُّ ﷺ عن ذلك، فأمرَ بأكلِها[3].

آلةُ الذّبح:

وتجوز الذّكاة بكلِّ ما يجرح إلّا بالسّنّ والظّفر.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) انظر: الإرواء ٢٥٢٨، وصحيح البخاري، ج٩، ص: ٦٣٦.

(٣) انظر: الإرواء ٢٥٢٧، والبخاري، ج٩، ص: ٦٣٢، رقم ٥٥٠٤.

عن عباية بن رفاعة عن جدّه أنّه قال: يا رسولَ الله، ليسَ لنَا مُدًى، فقال: «ما أنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسم الله فكُلْ، ليسَ الظّفر والسّنّ، أمّا الظّفرُ فمُدَى الحبشة، وأمّا السّنّ فعظمٌ»[1].

عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتُهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2].

صفة الذّبح:

الحيوان قسمان: مقدورٌ على ذكاتِهِ، وغيرُ مقدورٍ.

فما قدر على ذكاته فذكاتُهُ في حَلْقِهِ ولَبّتِهِ.

وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قُدِرَ عليه.

عن ابن عباس قال: الذّكاة في الحَلْقِ واللّبّةِ.

قال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قُطِعَ الرأسُ فلا بأس.

وعن رافع بن خديج قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا لاَقُو العَدُوَّ غَداً، وليست معنَا مُدًى. فقال: «اعْجِلْ - أو أرِنْ - ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله فكُلْ، ليسَ السّنّ والظّفرُ - أي: في الذّبح - وسأحدّثك: أمّا السّنّ فعظمٌ، وأمّا الظّفر فمُدَى الحَبَشة» وأصَبْنَا نَهْبَ إبلٍ وغنم، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرَمَاهُ رجلٌ بسهم فحبَسَهُ، فقالَ رسول الله ﷺ: «إنّ لهذه الإبل أوَابدَ كأوَابِدِ الوَحْشِ، فإذا غلبكُمْ منها شيءٌ فافْعَلُوا بِهِ هكذا»[3].

وأوابدُ: جمعُ آبدةٌ، وهي التي تأبّدتْ، أي: توحّشتْ ونفرتْ من الإنسِ، والمرادُ بقولهِ ﷺ: «فافعلُوا به هكذا» أي: ارْمُوها بالسّهام، وتمكّنُوا مِنْ نحرِها، وإلاّ فاقتلُوها ثم كُلُوها.

---

(١) صحيح البخاري برقم ٥٥٠٣، وصحيح مسلم برقم ١٩٨٦.

(٢) انظر: الإرواء ٢٥٤٠، وصحيح مسلم، ج، ص: ١٥٤٨، رقم ١٩٥٥، وسنن الترمذي، ج٢، ص: ٤٣١، رقم ١٤٣٠.

(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير٢١٨٥.

ذكاةُ الجنين:

إذا خرجَ الجنينُ من بطن أُمِّهِ وفيهِ حياةٌ مستقرّةٌ وجبَ أنْ يُذكّى.

وإنْ خرجَ ميتاً فذكاةُ أُمِّهِ ذكاةٌ لهُ.

عن أبي سعيد قال: سألْنَا رسولَ الله ﷺ عن الجنين قال: «كُلُوهُ إن شئتُمْ، فإنّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمِّهِ»(١).

التّسميةُ على الذّبيحة:

التّسميةُ على الذّبيحة شرطٌ في حلّها، فمن تركها عامداً لم تحلَّ ذبيحتُهُ.

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(٣).

وعن رافع بن خديج أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ»(٤).

استقبال القبلة:

ويستحبُّ أن يُوجّه الذّبيحة نحو القبلة ويقول كما قال النّبيّ ﷺ في الحديث الآتي: عن جابر بن عبد الله قال: ذَبَحَ النّبيُّ ﷺ يومَ الذّبحِ كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مُوجِئَيْنِ فلمّا وجّههما قال: «إنّي وجهتُ وجهي للّذي فَطَرَ السّمواتِ والأرضَ على مِلّةِ إبراهيم حنيفاً وما أنا مِنَ المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومَمَاتي لله ربِّ العالمين لا شريكَ لهُ وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المسلمين، اللّهمَّ مِنكَ ولكَ عن محمّدٍ وأُمّتِه، بِسْمِ الله والله أكبرُ» ثم ذَبَحَ(٥).

---

(١) صحيح، صحيح سنن أبي داود ٢٤٥١، وسنن أبي داود، ج٨، ص٢٦، رقم ٢٨١١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤) صحيح البخاري برقم ٥٥٠٣.

(٥) صحيح، صحيح سنن أبي داود٢٤٢٥، وسنن أبي داود، ج٧، ص٤٩٦، رقم ٢٧٧٨.

الصيْد:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾(١).

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٢).

وصيدُ البحر جائزٌ في كلِّ حالٍ، وكذلك صيد البرِّ، إلّا في حالة الإحْرام:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٣).

منْ يحلُّ صيْدُهُ؟

يحلُّ صيدُ مَنْ تحِلُّ ذبيحتُهُ.

آلة الصيد:

الصّيدُ قد يكون بالسّلاح الجارح كالسّيف والسّكين والسّهم، وقد يكون بالجَوارح.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٥).

ويشترطُ في الصّيد بالسّلاح أن يخرقَ جِسْمَ الصّيد وينفذ فيه، ويشترطُ في الصّيدِ بالجَوارح أنْ تكونَ معلّمةً، وأنْ لا تأكل من الصّيد، وألاّ يجد معَها غيرَها.

والتّسمية شرطٌ في حِلِّ الصّيد عندَ رمي السّهم أو إرسالِ الجَارِحِ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

عن عديّ بن حاتم ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاضِ، فقال: «إذا أصَبْتَ بحدِّهِ فكُلْ، فإذا أصابَ بعرضهِ فقتلَ فإنّه وقيذٌ فلا تأكُلْ» فقلتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قال: «إذا أرسلتَ كلبَكَ وسميتَ فكُلْ» قلتُ: فإنْ أكلَ؟ قال: «فلا تأكُلْ، فإنّه لم يمسكْ عليكَ، إنّما أمْسَكَ على نفسِهِ». قلتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فأجدُ معَهُ كلباً آخرَ؟ قال: «لا تأكُلْ، فإنّك إنّما سَمّيتَ على كلبِكَ، ولم تُسَمِّ على الآخرِ»[1].

الصيدُ بالكلبِ غيرِ المعلّم:

لا يحلُّ ما أمسكَهُ الكلبُ غيرُ المُعَلّم إلّا أن يُدْرَكَ حيًّا فيُذكّى.

عن أبي ثعلبة الخُشنيّ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكُلُ في آنيتِهم؟ وبأرضِ صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليسَ بمعلَّم، وبكلبي المعلّم، فما يصلحُ لي؟ قال: «أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتابِ؛ فإنْ وجدتَ غيرَها فلا تأكلُوا فيها، وإنْ لم تجدوا فاغْسِلُوها وكلُوا فيها، وما صِدْتَ بقوسِكَ فذكرتَ اسْمَ الله فكُلْ، وما صدتَ بكلبِكَ المعلَّمِ فذكرتَ اسْمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ غيرِ معلَّمٍ فأدْرَكْتَ ذكاتَهُ فكُلْ»[2].

الصيدُ إذا وقعَ في الماءِ:

إذا وقعَ الصَّيْدُ في الماءِ حَرُمَ أكْلُه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعديِّ بنِ حاتم: «إذا رميتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسمَ الله، فإنْ وجدتَهُ قد قتَلَ فكُلْ، إلّا أنْ تَجِدَهُ قدْ وقَعَ في ماءٍ فإنّكَ لا تَدْرِي: الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ»[3].

الصيدُ إذا غابَ عنهُ يومينِ أو ثلاثةً ثم وجدَهُ:

ومَنْ رمَى سَهْمَهُ فأصَابَ ثمَّ غابَ عنهُ الصَّيْدُ يومين أو ثلاثةً، ثم وجدَهُ، فله أكلُهُ إذا لم يُنْتِنْ؛ عن عديِّ بن حاتم أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «وإنْ رَمَيْتَ الصّيدَ

(١) البخاري، ج٩، ص٦٠٣، رقم ٥٤٧٦، ومسلم، ج٣، ص١٥٢٩، رقم ١٩٢٩-٣.
(٢) البخاري، ج٩، ص٦٠٤، رقم ٥٤٧٨، ومسلم، ج٣، ص١٥٣٢، رقم ١٩٣٠.
(٣) انظر: الإرواء ٢٥٥٦، وصحيح مسلم، ج٣، ص١٥٣١، رقم ١٩٢٩-٧.

فوجدْتَهُ بعدَ يوم أو يومين ليس به إلّا أثرُ سَهْمِكَ فكُلْ» وفي هذا بيانٌ لمعرفة الصّيدِ لهُ أمْ لا(١).

الأُضحية:

وهي ما يُذْبَحُ من النَّعَمِ يومَ النَّحرِ وأيّامَ التّشريق تقرّباً إلى الله تبارك وتعالى.

وحكمُها:

وهي واجبةٌ على القادِرِ عليها، لقولِه ﷺ: «مَنْ كان لهُ سَعَةٌ، ولم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنّ مُصَلاّنا»(٢).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ أنّه لمّا نَهى مَنْ كان ذَا سعةٍ عن قربان المُصَلّى إذا لم يُضَحِّ، دلَّ على أنّه تَرَكَ واجباً، فكأنّه لا فائدة في التّقرب بالصّلاة للعبد مع تَرْكِ هذا الوَاجِبِ.

وعن مخفف بن سليم قال: كُنّا وقوفاً عندَ النّبيّ ﷺ بعَرَفَةَ فقال: «يا أيُّها النّاس إن على كلِّ أهْلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ. أتَدْرُون ما العتيرةُ؟ هي الّتي يُسمّيها النّاسُ الرّجبيّة»(٣).

وقدْ نُسِخَتِ العَتِيرَةُ بقولِهِ ﷺ: «لا فَرْعَ ولا عَتِيرَةَ»(٤).

ونسخُ العتيرةِ لا يستلزمُ نسخَ الأُضحية.

وعن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدتُ النّبيَّ ﷺ يومَ النّحرِ قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ انْ يصلّي فَلْيُعِدْ مكانَها أُخرَى، ومَنْ لم يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»(٥). وهو ظاهر في الوجوب، لا سيما مع الأمر بالإعادة(٦).

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٥٣٢، رقم ١٩٣١-١٠.

(٢) حسن، صحيح ابن ماجه٢٥٣٢، وسنن ابن ماجه، ج٢، ص١٠٤٤، رقم ٣١٢٣.

(٣) حسن، صحيح سنن ابن ماجه٢٥٣٣، وسنن الترمذي، ج٣، ص٣٧، رقم ١٥٥٥.

(٤) البخاري، ج٩، ص٥٩٦، رقم ٥٤٧٣، ومسلم، ج٣، ص١٥٦٤، رقم ١٩٧٦.

(٥) البخاري، ج١٠، ص٢٠، رقم ٥٥٦٢، ومسلم، ج٣، ص١٥٥١، رقم ١٩٦٠.

(٦) السّيل الجرار ٧٤-٧٥، ج٤، بتصرف يسير.

مم تكون؟

ولا تكونُ إلّا من البَقَرِ والغَنَم والإبلِ لقولِه تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[١].

عن كم تُجزىء البدنةُ والبقرةُ؟:

عن ابن عباس قال: «كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فحضَرَ الأضحَى، فاشْتَرَكْنَا في الجَزُورِ عن عشرةٍ، والبقرة عن سبعةٍ»[٢].

الشاةُ تُجْزِىء عن الرَّجل وأهْلِ بيتِه:

عن عطاء بن يسار قال: سألتُ أبا أيوبَ الأنصاري: كيفَ كانتِ الضَّحَايَا فيكُمْ على عهدِ رسول الله ﷺ ؟ قال: كان الرّجل في عهد النّبيّ ﷺ يضحي بالشّاة عنه وعن أهلِ بيتِهِ، فيأكلُون ويُطْعِمُون، ثم تَبَاهَى النّاسُ، فصَارَ كما تَرَى[٣].

فينبغي إحياء هذه السُّنّة كما كان السّلف الصّالح إقامتها، فثلثٌ صدقة، وثلثٌ هدية، وثلثٌ لأهله.

ما لا يجوزُ أنْ يُضَحّى به:

عن عبيد بن فيروز قالَ: قلتُ للبراءِ بنِ عازبٍ: حدثني بما كَرِهَ أو نهَى عنهُ رسول الله ﷺ مِنَ الأضَاحِي؟ فقال: قالَ رسول الله ﷺ هكذا بيدِهِ، ويَدِي أقْصَرُ من يدِهِ: «أربعٌ لا تُجزئُ من الأضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظِلْعُها، والكَسِيرةُ التي لا تَنْقَى» قال: فإنّي أكرهُ أنْ يكونَ نَقْصٌ في الأذن؟ قال: «فما كَرِهْتَ منه فَدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْهُ على أحدٍ»[٤].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) صحيح، صحيح ابن ماجه٢٥٣٦، وسنن ابن ماجه، ج٣، ص١٠٤٧، رقم ٣١٣١.

(٣) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه٢٥٤٦، وسنن ابن ماجه، ج٢، ص١٠٥٠، رقم ٣١٤٤.

(٤) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه٢٥٤٥، وسنن ابن ماجه، ج٢، ص١٠٥٠، رقم ٣١٤٤.

ولا يُجزئُ في الأُضحية الجَذَعُ من المَعِزِ لحديث البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: ضحَّى خالٌ لي يُقال له أبو بُردة قَبْلَ الصّلاةِ، فقالَ لهُ رسول الله ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فقال: يا رسولَ الله، إنّ عِنْدِي دَاجناً جذعةً من المعزِ، قال: «اذْبَحْها، ولا تَصْلحُ لغيرِكَ - ثم قال: - مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصّلاةِ فإنّما يذبحُ لنفسِهِ، ومَنْ ذَبَح بعدَ الصّلاةِ فقدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وأصابَ سُنّةَ المسلمين»[1].

والحكمةُ من الأضحية إحياءُ سنة خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام فيما فدّى الله تبارك وتعالى ابْنَهُ إسماعيل عليه السلام بِذِبْحٍ عظيم، ثم هي إظهارٌ لطاعة الله تبارك وتعالى يوم الأضحى.

العقيقة:

أصلُ العقيقة: الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وسُمّيت الشّاة التي تُذبح عنه عند حَلْقِهِ[2]، وهي نُسُكُ الغُلام؛ اسمٌ لما يُذْبَحُ عن المَولُودِ.

حُكمُها:

والعقيقة واجبةٌ على المولودِ له، عن الغُلاَم شاتَانِ مُتكافئتَانِ، وعن الجارية شاةٌ؛ عن سلمان بن عامر الضّبّي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَعَ الغُلاَمِ عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عنهُ دَماً، وأمِيطُوا عنهُ الأذى» أي: تذبح الشّاتان عند حَلْقِ الشّعر عنه[3].

عن عائشة قالت: أمرنَا رسول الله ﷺ أنْ نَعُقَّ عن الغُلامِ شَاتَيْنِ وعن الجَارِيَةِ شَاةً[4].

---

(١) البخاري، ج١٠، ص١٢، رقم ٥٥٥٦، ومسلم، ج٣، ص١٥٥٢، رقم ١٩٦١.

(٢) الفتح ٩/ ٥٨٦.

(٣) صحيح البخاري، ج٩، ص٥٩٠، رقم ٥٤٧٢، وسنن أبي داود، ج٨، ص٤١، رقم ٢٨٢٢.

(٤) صحيح، صحيح ابن ماجه٢٥٦١، وسنن ابن ماجه، ج٢، ص١٠٥٦، رقم ١١٦٣.

وعن الحسن بن سمرة عن النّبيّ ﷺ قال: «كُلُّ غُلاَم مُرْتَهِنٌ بعقيقتِهِ، تُذْبَحُ عنهُ يومَ السّابع، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ ويُسَمَّى»(١).

وقتُها:

والسُّنَّةُ ذَبْحُهَا في اليوم السّابع من ولادتِهِ، فإنْ فاتَ ففي الرّابع عشر، فإنْ فاتَ ففي الحادي والعشرين؛ عن بريدة عن النّبيّ ﷺ قال: «العقيقةُ تُذْبَحُ لسبعٍ أو لأربعَ عَشْرةَ، أو لإحدى وعشرين»(٢).

ما يُستَحَبُّ في حق المَوْلود:

١ - تحنيكُهُ: عن أبي موسى ﷺ قال: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فأتيتُ به للنّبيّ ﷺ فسمَّاهُ إبراهيم، فحنّكَهُ بتمرةٍ، ودَعَا لهُ بالبركةِ، ودفعه إليّ. وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى(٣).

٢ - حَلْقُ رَأْسِهِ يومَ السّابعِ، والتّصدّق بوزنِهِ فضّةً. عن الحسن بن سمرة عن النّبيّ ﷺ قال: «كلُّ غُلامٍ مُرْتَهِنٌ بعقيقتِهِ، تُذْبَحُ عنهُ يومَ السّابعِ، ويُحْلَقُ رأسُهُ ويُسَمَّى»(٤).

وعن أبي رافع أنّ النّبيّ ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسنَ: «احلِقي رأسَهُن وتصدّقي بوزنِ شعرِهِ فضّةً على المساكين»(٥).

٣ - خِتَانُهُ يومَ السّابع: لِمَا رواهُ الطبراني في المعجم الصّغير(٦): عن جابر أنّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسَنِ والحُسَينِ وخَتَنَهُمَا لسبعةِ أيّام. ولِما رواهُ

---

(١) صحيح، صحيح الجامع الصغير٢٥٦٣، وسنن ابن ماجه، ج٢، ص١٠٥٦، رقم ٣١٦٥.
(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير٤١٣٢، البيهقي، ج٩، ص٣٠٣.
(٣) البخاري، ج٩، ص٥٨٧، رقم ٥٤٦٧، وهذا لفظه، ومسلم، ج٣، ص١٦٩٠، رقم ٢١٤٥.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢/ ١٠٥٦، برقم٣١٦٥.
(٥) حسن، الإرواء١١٧٥، والبيهقي، ج٩، ص٣٠٤.
(٦) الطبراني، ج٢، ص١٢٢، رقم ٨٩١، والبيهقي، ج٨، ص٣٢٤.

في الأوسط[1]. والحديثان وإنْ كان في كل منهما ضعفٌ لكنّ أحدَ الحديثين يُقوّي الآخر، إذْ مخرجهما مختلفٌ، وليس فيهما مُتّهمٌ.

عن ابن عباس قال: سبعة مِنَ السُّنّة في الصّبي يوم السّابع: يُسَمّى، ويُخْتَنُ، ويُماطُ عنهُ الأذى، وتثقبُ أُذنُ - البنت - ويُعقُّ عنهُ، ويُحلَقُ رأسُهُ، ويُلَطّخُ بدمِ عقيقتهِ، ويُتصدّق بوزنِ شعرِ رأسِهِ ذهباً أو فضّةً.

والحكمة في ذَبْحِ نُسُكِ الغلام هو أن تبدأ حياته بفعل الخيرِ والبِرّ، حيث يُطعم الفقراء والمساكين من لَحمها، ثم ما يصاحب ذلك من التّصدّق عنه، وهذا من بداياتِ الخيرِ الذي يُفْتَتَحُ بهِ حياةُ هذا المولودِ الجديد.

(١) الأوسط، ج١، ص٣٣٤-٥٦٢، وذكره الألباني في «تمام المنة» ٦٨.